البيع: حقيقته وأنواعه وأركانه بين التنظير الفقهي والمقاصدي فـــــــي: دنيـــا المـــال والمـعاطاة والاقتصاد

أ/ إبراهيم حملاوي قديري
جامعة جزائر

الملخص :

هذا الموضوع هام، و مهم، هام: لأنه يـلـقـي الضـوء علـى جملـة من البيـوع وحقائقها، ومهـم: لأنه في أضوائه هاته يرتكز على دعائم الشريعة "الفقه" وروحها "المقاصد" وقلبها "أصول الفقه".

ويدخل بأنواره الموجهة بهما إلى عالم المال ونظريـة الاقتصاد ، ليكشف أن عالـم الشريعة المعجزة بوحيها، أشد وأمتن وأوضح من عالـم نظرية البشر، التي تقف عند حد العقل فحسب.

فيـورد بسطـة مـوجزة من أنـواع البيـوع الفقهية والمالية (الإيجابية، و الفعلية).

ويعرف المال والاقتصاد، وما يعتريه من فحشية: تضخمية، و فقرية، و التسعير

وحقائقه، ويتعرض إلى معاطاة الفعل والمال، والعصر وعالم الألنترنت، ويبرهن عليها حسيا ومعنويا.

Résumé :

Ce sujet est important et d'une grande importance parce qu'il fait la lumière sur ensemble des ventes et leurs vérités ,c'est important car dans ces illuminations est basé sur les fondements religieux (fiqh)et son esprit (destinations)et son cœur (jurisprudence) il fait entré ces lumière a destination du monde financier et la théorie d'économie pour révéler que le monde de théorie d'humanité qui s'arrête ou limite de l'esprit et encore il facilité brièvement les types de ventes jurisprudences (positif et réelle)

L'argent est connu et la théorie économique.

Et tous ce qui entachées du vulgarité spiral et inflationniste et établissement des bix et ces réalités.

Et il s'exposeb aux actes et l'argent et l'époque et le monde internet et démontré . sur elle sensualité et moralement

مقدمة

للدخول إلى موضوع البيع، يحسن بنا أن نمهد له بعامل الزمن والفعل وعلاقة البيع بهما وذلك أن ثلاثية الزمن و البيع جد مهمة يكتنفها: الماضي و المضارع والأمر.

وأمثلة كلمة البيع برجوعها للفعل سر ذلك، وعليه، فمصدرية الزمن بالحدث بأنواعه الثلاثة فالبيع، من: باع يبيع بع، كل واحد منها حين الأمثلة، تدل على التبادل والملك، فباع ويبيع وبع، كل واحد منها تسمى فعلا لا اسما لكونها تحمل معنى حدث وزمن محفوف باقترانهما[1] ، ومن هنا نرى الناس يبيعون ويشترون في الزمن الماضي، وفي الزمن الحال وفي الزمن المستقبل، لكن صيغ البيع في هذه الأزمنة محكومة بقواعد لغوية، وعرفية وشرعية حتى تكون صحيحة، حالة العقد.

- حقيقة البيع لغة واصطلاحا:

أ- حقيقة البيع لغة :

بالنظر لكلمة: بيع – من: الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي

الشراء بيعا، والمعنى واحد [2].

والبيع في اللغة بعامة: مطلق المبادلة، وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره [3].

ب- حقيقة البيع اصطلاحا:

القارئ لتعريفات البيع اصطلاحا، عند أئمة المذاهب الأربعة خاصة، يجد أن التقارب في نظري بين الأحناف والحنابلة، واضح في ذلك في المعنى والمغزى والمبنى، فإنما يقصد بها الصرف على قاعدة الانطلاق من الأخص إلى الأعم، وذلك في كون البيع عندهما:((مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا))[4]، أو:((مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا))[5].

أما التقارب عند المالكية والشافعية واضح عندهما في ذلك في المعنى والمغزى والمبنى وذلك في كون البيع عندهما :((عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة))[6]، أو:((عقد معاوضة محضة يقتضي ملك عين أو منفعة على الدوام، لا على وجه القربة))[7]، فإنما يقصد بها المال بصفة عامة على قاعدة الانطلاق بها من الأعم الدافع إلى الأخص.

ولهذا، فيتماشى تعريف الأحناف والحنابلة مع التنظير الفقهي، ويتماشى تعريف المالكية والشافعية مع التنظير المقاصدي في نظري ، وعليه يصبح من المعقول إحداث تعريف جامع لهما، فيكون البيع بهذا :((عقد مبادلة مالية عوضية، لمال متقوم مرغوب فيه بمال متقوم في الذمة على سبيل التمليك والتملك كسبا بالمنفعة الدائمة، لا على وجه القربة، وبطريق التراضي)).

- **مشروعية البيع: (الكتاب والسنة والإجماع والمعقول):** أما الكتاب، فقوله تعالى:ﭐ﴿ وأحل الله البيع ﴾ [8]، وقال:﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[9].

وأما السنة، فلأنه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه، وقد باع عليه الصلاة والسلام واشترى مباشرة وتوكيلا.

وأما((شرعية الإجماع والمعقول، وهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته، فإن الناس يحتاجون إلى الأعواض والسلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا البيع والشراء، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشح والضنة وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة، فوجب أن يشرع دفعا لحاجته))[10].

- أنواع البيع بحسب أقوال وتخريجات الفقهاء وبحسب وحي التنظير المقاصدي .

- **أنواع البيع بحسب أقوال وتخريجات الفقهاء:** لقد اعتاد الفقهاء أن ينظّروا البيع بشتى أنواعه – من حيث المعاملات الجارية بين الناس– اليومية والمشروطة، فمنهم من حصر

أنواعه في أربعة أنواع : بيع العين بالعين، وبيع العين بالدين، وبيع الدين بالدين، وبيع الدين بالعين[11]، ومنهم من حصره في تسعة أنواع: عينا بعين، وعينا بشيء في الذمة، وذمة بذمة، وكل واحد من هذه الثلاثة – إما نسيئة، وإما ناجزا، وكل واحد من هذه أيضا، قد يكون ناجزا من الطرفين، وقد يكون نسيئة من الطرفين، وقد يكون ناجزا من الطرف الواحد، ونسيئة من الطرف الآخر، فتؤول أنواعه بهذا إلى تسعة[12].

ومنهم من ذهب في أنواعه إلى تقسيمات:أولا: إلى ثلاثة أنواع : بيع عين بعرض وعرض بعرض، وبيع عين بعين، ثانيا: إلى ثنتين: بيع منجز، وبيع الخيار، ثالثا: إلى أربعة أنواع: أحدها: أن يعجل الثمن والمثمون، الثاني: أن يؤخر الثمن والمثمون، الثالث: أن يؤخر الثمن، ويعجل المثمون، الرابع: أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون، رابعا: إلى ثنتين: بيع صحيح وبيع فاسد[13].

تلكم معظم أنواع البيوع العامة المطلقة والناجزة في حدود دائرة الشريعة.

– أنواع البيع بحسب وحي التنظير المقاصدي:

أولا: أنواع البيع الحاجية والضرورية:

بيع العين بالعين ، مثل: بيع السلع بأمثالها، وبيع النقدين (الذهب والفضة)، و بيع العين بالدين مثل: بيع السلع بالأثمان المطلقة، و بيع العين بالعرض، مثل: بيع الذهب والفضة بما سواهما من العرض، وهذا ليس له اسم إلا البيع، و بيع الدين بالدين: وهو بيع الثمن المطلق بالثمن المطلق، وهو الدراهم والدنانير، وما يطلق تحت عقد الصرف، وإذا كان بيع الدين بالدين مبني على تأخير الثمن والمثمون فهو غير جائز، وبيع الدين بالعين: وهو أن يعجل الثمن ويؤخر المثمون، ويسمى بيع السلم وهو جائز، وبيع النسيئة: وهو أن يؤخر الثمن ويعجل المثمون، وذلك هو الربا بعينه، وبيع عرض بعرض، ويطلق عليه بيع المعاوضة وبيع منجز وبيع الخيار، فالمنجز: هو الذي يتمثل تمامه ساعة عقده، وبيع الخيار في حالة مجلس العقد، وبيع صحيح وفاسد [14] .

هذه هي أنواع البيوع الحاجية والضرورية التي تقوم عليها حياة الناس المعيشية والملبسية والمسكنية .

ثانيا: البيع بحسب الحاجيات المنوطة بطلب الحاجة:

إن البيع بحسب الحاجيات المنوطة بطلب الحاجة يأتي في المقام الثاني، ولكن المقام الأول لا يتحقق إلا به – حيث هو تطبيق له، ولولا طلب الحاجة لما كان للمقام الأول

وجود، فمثلا: الحياة المعيشية فيها الغذاء والشراب، وهما عنصرا العناصر اللاحقة بالنسبة لإشباع رغبة الإنسان البطنية وما يلحقها من الرغبات، فـ:(((...)، شهوة البطن هي المحور الذي تدور عليه رحى هذه الحرب، ولا عجب فهي أول شهوة خلقت في الإنسان حيث يلتقم ثدي أمه بعد أن قطع غذاؤه من سرها، وهي التي أخرجت آدم من الجنة حيث دفعته إلى الأكل من الشجرة فعصا أو نسي، وبسبب غلبتها لم يجد له مولاه عزما، ولولا أن تلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه لكان من المحرومين))[15]، وبمثل ما ثبت ذلك في الأكل يثبت في الشراب عند العطش الشديد .

فالغذاء خاصة، هو أكبر حاجة لدى الإنسان دعت المصلحة الضرورية وحياة المهجة لاكتسابه بالطرق الحلائلية الموصلة لاقتنائه، ألا وهي طريقة البيع والشراء، وقس عليه باقي المتطلبات الأخرى، كالملبس والمسكن... الخ .

ثالثا: البيع بحسب الحاجيات المنوطة بالتحسينات:

إن المقام الأول لا يتحقق إلا بالمقام الثاني الذي لا يتحقق هو الآخر إلا بالثالث.

فالحاجيات المنوطة بالتحسينات، لا تعني الدرجة الثالثة في هذا المقام فحسب، كما اعتاد عليها فقهاء المقاصد، وإنما هي لا يتحقق المقامان قبلها إلا بها في دنيا الإسلام، ذلك أنها هي عنصر التصفية الراشدة إلى البيوع الحلائلية النزيهة التي يغطيها حسن العمل والتجارة النقية من كل شوائب وزؤان المحرمات، فتخرج وتبعد عنها البيوع الفاسدة والمستخبثة والمنهي عنها والمحرمة لعينها، كالخنزير ولحمه ومشتقاته، والدم المسفوح وشبيهه من دم الحوت والمحرمة لسبب وارد، وكل ما حرم أكله وشربه، حرم بيعه.

فالتحسين في نظري هنا: (التنقية والتصفية و التخلية) من كل ما يعكر البيع من سموم وروائح النجاسات الحسية والمعنوية، وهو ما لا يتحقق إلا بهذا المقام الثالث من المقاصد الشرعية، روح الشريعة وميزانها، وزينتها .

رابعا :البيع بحسب الحاجيات المنوطة بالتقبيحات :

ليس هذا ما يعني وما يسمى بالتقبيح والتحسين، عند علماء الكلام والفلاسفة، وما دار حوله من معارك، ولكن نحن بصدد التحسين والتقبيح في المعاملات البيعية، وعلاقتها بميزان التعامل بها بين الحلال والحرام، وفي أية كفة يكون الترجيح؟ – إذ الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشابهات، وهنا تكمن المعركة الثانية، بعد معركة شهوة البطن

السالفة الذكر، فتتكاثف وتتردد الشهوات ويعظم الخطب ويثقل ميزان المكلف الذي تتجاذبه عناصر الخير والشر، فيغدو بائع تاجر في كفة الخير، وآخر بائع تاجر في كفة الشر.

((ذلك أن الله خلق الإنسان مزيجا من عناصر الخير والشر، ففيه في ناحية شهوة البطن، إلى شهوة الالتقاء والتزاوج البهيميتين، إلى شهوة الغضب والاعتداء الوحشيتين إلى شهوة الرئاسة والتأله المتعاليتين، وفي ناحية أخرى فيه نور القلب العادل، إلى صفاء الروح الملائكي، إلى أنس الإنسانية بالخلق في النافع المفيد، إلى قرة العين في مناجاة مولاه والعراك بين الفريقين لا تخمد ناره وحربه ، والغلبة في ذلك لأقواهما لصوقا بالإنسان))[16] .

وعلى هذا يتميز تجار الشهوات الحقيقية الحلائلية عن تجار الشهوات الباطلة الزائفة والمال هو بيت القصيد ، فمن الناس من يكون أبو بكر في تجارته، فريق ورفيق في الجنة ومنهم من يكون قارون في تجارته، فريق ورفيق في النار.

- أركان البيع :

لقد تعددت أركان عقد البيع عند الفقهاء بين البسط والحصر، وإنما تعددت أنظار الفقهاء في ذلك لما في هذه الشريعة ومقاصدها من وسع، اتسع له العرف والعادة، ولكن جمهور الفقهاء ركز على ثلاثة، وهي: الصيغة والعاقدان ومحل العقد (المعقود عليه).

وذلك لما رآه هذا الجمهور من دعوة اليسر والتخفيف وحسن التنظير وتقريب الأفهام انطلاقا من ضبط التحديد إلى البسط والتمديد، لأن أمور الفقه من الشريعة المحكومة بالكتاب والسنة، ثم المصادر الأخرى الأصلية والتبعية لما فيها من البسط والتمديد – خاصة في دنيا المعاملات اللامتناهية والجارية بين الخلق والتي قوامها المال والمنفعة وتبادلهما إلى آخر الحياة.

- أركان البيع حسب تقسيم جمهور الفقهاء: ثلاثة: (الصيغة والعاقدان، ومحل العقد).

أولا- مفهوم الصيغة:

وهي ما تحمل الإيجاب والقبول، وحقيقتها: ((التعبير الصادر من المتعاقدين الدال على إرادتهما سواء تمثل ذلك في اللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو الفعل، وهي تصدر في العقود على أشكال متنوعة حسب اختلاف طبيعة العقود وما تقرر لها من أحكام متنوعة، حسب اختلاف طبيعة العقود، وما تقرر لها من أحكام من قبل الشارع))[17].

وهي في اللغة: مأخوذة من صوغ، وتعني تهيئة على شيء على مثال مستقيم، كقولهم: صاغ الحلْيَ يصوغه صوغا، وهما صوغان، إذا كان كل واحد منهما على هيئة الآخر[18].

أ- الصيغة ودورانها في القول واللفظ والفعل وما ينوب عنها:

1- الصيغة القولية:

وهي:((ما يصدر من العاقدين من عبارة تدل على قصدهما، وتفصح عن إرادتهما وقد علمت أن ذلك يكون بإيجاب يبتدئ به أحدهما وقبول يتلوه من الآخر، فهي مجموع الإيجاب والقبول، إن تكوّن العقد منهما أو إيجاب العاقد فقط، إذا لم يحتج العقد إلى قبول. ولا نزاع بين جمهور الفقهاء في أن الأساس فيها أن تكون دالة في عرف المتعاقدين على إرادتهما إنشاء العقد دلالة بينة غير محتملة لمعنى آخر، كالمساومة، أو العدة، أوما أشبه ذلك))[19].

2- الصيغة اللفظية المنوطة بالزمان وحالة العقد :

وتجري في الفعل الماضي المجرد عن الاستفهام، لكونها متمخضة للحال، كما هي في عرف أهل اللغة و الشرع ، والعرف قاض على الوضع [20] ، ففي الإيجاب والقبول بصيغة الماضي، قول البائع: بعت، وقول المشتري: اشتريت، يتم العقد صحيحا بذلك (أخذا بالإرادة الظاهرة، دون الباطنة)[21] التي قد يتعسر أمرها في كثير من إرادات البيع[22].

وفي صيغة الفعل المضارع تراها تتمخض بين الحال دون الاستقبال، أو الاستقبال دون الحال، فإذا قال البائع للمشتري: أبيع منك هذا الشيء بكذا، ونوى الإيجاب، فقال المشتري: اشتريت، ونوى هو الآخر بالمثل، تم العقد صحيحا، فلا بد من تعيين بالنية أخذا بالإرادة الباطنة دون الظاهرة [23].

وفي فعل الأمر، فصيغته مع الاستقبال، كقول المشتري للبائع : بع عبدك هذا مني بكذا، فيقول: بعت، فعند الأحناف لا ينعقد البيع ما لم يقل المشتري: اشتريت، وكذا، إذا قال البائع للمشتري: اشتر مني هذا الشيء بكذا، فقال: اشتريت، **لا** ينعقد البيع ما لم يقل البائع: بعت، وعند الشافعي ينعقد البيع [24] .

بيد أن صيغة الأمر عند الحنفية للاستقبال، ولكن لا ينعقد البيع بها عندهم إلا في حالة خذ، مثل: خذ بكذا، فقال: أخذت، فينجز حينئذ العقد بها ويتم صحيحا[25].

أما صيغة الأمر عند المالكية، فتتمخض للحال، وذلك لا بطبيعة الوضع، بل بدلالة العرف دون بحث عن النية[26]، أو هي في القليل تحتمل الحال والاستقبال، فهي أقوى في نظر المالكية من صيغة المضارع في احتمال الحال تبعا للعرف الذي دل على رضاه به في البيع متساويا مع الماضي في ذلك، كمثل: بعني متحققة الوقوع بالعرف[27].

3- الصيغ التي ينفذ بها التعاقد أو لا ينفذ: المضارع المقترن بالسين أو سوف وصيغة الاستفهام.

ففي المضارع وصيغته المستقبلية، نحو: سأبيع، أو سأشتري، أو سوف أبيع، أو سوف أشتري، فلا ينعقد البيع بها بتاتا.

وفي صيغة الاستفهام، فلا ينعقد بها البيع بالاتفاق، إلا بلفظ: اشتريت، في مقابل بعت،وبعت في مقابل اشتريت[28].

4- الصيغة اللفظية المنوطة بالجملة الاسمية وحقيقة التعاقد بها:

ذلك: ((وقد يقوم مقام الفعل الماضي في إنشاء العقود حرف الجواب "نعم"، فيقع إيجابا كما إذا قلت لصديق لك: أتبيعني كتابك هذا بعشرين قرشا، فقال لك نعم !، فإن ذلك يكون إيجابا منه، فإذا قبلت: تم البيع (...)، وقد تقوم الجملة الاسمية مقام الفعل الماضي أيضا كأن تقول لآخر هذا الكتاب عليك بألف، فيقول لك: قبلت، أو فعلت، أو نعم، فإن الإيجاب جملة اسمية (...)، فإن العقد في هذه الصور وأمثالها ينعقد بلا خلاف لا فرق بين بيع وزواج، وغيرهما)) [29].

5- الصيغة القولية وما ينوبها:الرسالة والكتابة والإشارة (الوسائل الحديثة):

أ-الرسالة، والكتابة: ف: ((صورة الرسالة، هي أن يرسل العاقد للعاقد الآخر الغائب رسولا يبلغه الإيجاب شفاها باللفظ، وصورة الكتابة: هي أن يكتب العاقد للعاقد الآخر كتابا بإيجابه. ففي الحالتين التعاقد ما بين غائبين، ويوجد وسيط بينهما(...)، هنا مقصود بها التعبير عن الإرادة ذاتها لا مجرد إثباتها))[30]، فكأنما اتصل لفظه بلفظ الموجب، وحينئذ ينعقد العقد ويتم المراد ، فصيغة الأمر للحاضر تكون استياما عادة، وأما للغائب بالكتابة، أو الرسالة، فيراد بها أحد شطري العقد[31] .

ب- الإشارة: فيجوز للأخرس أن يتعاقد بإشارته المفهومة، فإن التعاقد بالإشارة لا يقبل إلا منه، وذلك عند المالكية، خلافا للشافعية، والزيدية، فهو يجيز التعاقد بالإشارة ولو من غير الأخرس[32].

جـ- الوسائل الحديثة: الفاكس- الهاتف- التعاقد الالكتروني:

يجوز التعاقد بالفاكس،لأنه يحمل معنى الرسالة المكتوبة المعروفة قديما[33]، وكذا التعاقد بالهاتف، بمثلها ويعتبر مجلس العقد هو زمن الاتصال، فإن اشتغل المتعاقدان بغير ذلك بطل العقد[34].

أما البيع الإلكتروني عبر الألنترنت في الفقه القانوني، فيعرف بأنه:((عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء،أوحقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقل عن طريق الألنترنت))[35]

6-الحركة الفعلية ودور التعاقد بها:(المعاطاة المعاصرة):

وحقيقة المعاطاة لغة: هي الأخذ والتناول، من عطاء_ العطو، فالمعاطاة : مفاعلة، من عطوت الشيء: تناولته، فهي إذا لغة: المناولة، يقال: عاطى الصبي أهله: ناولهم[36] .

وهي شرعا:((التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي))[37] .

وقد انقسم الفقهاء فيها بين مجيز لها بشرط، وهو أن تكون في الخسيس دون النفيس ومانع لها مطلقا في الخسيس والنفيس، ومجيز لها مطلقا في الخسيس والنفيس معا[38].

والحديث حول المعاطاة المعاصرة، يتمثل في محورين: (المعاطاة ومتطلبات ومتغيرات الحياة العصرية، والمعاطاة وعالم الآلة والألنترنت) .

- **المحور الأول:** المعاطاة ومتطلبات ومتغيرات الحياة العصرية:

بالأمس كانت المعاطاة تتم بكل سهولة، مبناها الحب والرضا، وقائدها حسن النية .

أما اليوم، فقاعدتها ومبناها: الدينار، أو اللورو والدولار.

وعليه، صارت المعركة اليوم مالية وحتمية: ضرورية ووسطية، ووحشية: تضخمية وفقرية

1- المعاطاة ونظرية الاقتصاد:

بما أن الثروة المالية لا بد لها من الارتكاز على نظريات أربع : نظرية توزيع ما قبل الإنتاج، ونظرية توزيع ما بعد الإنتاج، ونظرية الإنتاج، ونظرية الدخل، كما هي عند علماء الاقتصاد، وقد توصلت اجتهاديا لتعريف نظرية علم الاقتصاد، فبدا لي أن:((نظرية علم الاقتصاد:هي إقامة البناء التحتي الذي ينهض عليه البناء الفوقي لقواعد الثروة والمال وتفسير ذلك مع مراعاة الأحداث والظواهر وربطها بالأسباب والعوامل القائمة بتحكمها شرعا ووضعا وقانونا)).

فإقامة البناء التحتي، هو أساس الاقتصاد ومبدؤه، ليقوم عليه البناء الفوقي الذي يشمل قواعد لعبة التجارة وتبادل المال، وذلك بحذق علمية الاقتصاد وسياسته، والتنبؤات بفراسة المآل التجاري نحو الأسواق الداخلية، والأسواق العالمية- تلك الأخيرة هذه ذات التقلبات الايجابية أو السلبية المفاجئة والمدمرة .

و حسابية التكاليف الواقية من تلك الأخطار والحيل الناجمة عن المغالاة في حب المال لدرجة الجشع النفسي، واجب الاقتصادي المؤمن بالقيم الإسلامية بخاصة، والإنسانية بعامة.

ويأخذ الاقتصاد من المعاطاة فعلية التبادل النزيه المبني على الشرع أو العرف، سواء أكان في الخسيس أو في النفيس من المعاطاة أو فيهما معا.

2- المعاطاة وضرورة المال والعصر:

وأحسن صياغة في نظري لتعريف المال لغة واصطلاحا صاغها الدكتور محمد شلبي: ((أن المال في لغة العرب: هو الشيء الذي يحوزه الإنسان بالفعل، بحيث ينفرد به عما سواه))، وعند الفقهاء أن أقرب التعريفات وأحسنها عندهم للمال، ما قيل فيه:((أن المال هو: ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا))[39].

والمعاطاة لها النصيب المعتبر في دنيا المعاملات المالية، إذ هي بيع بالتراضي الفعلي عن طريق التبادل والتسامح الذي سار عليه الرسول علبه الصلاة والسلام، وصحبه والسلف الصالح، كما هي أعجوبة المال في عالم العصر والحياة والآلة بالألنترنت، وغيرها.

غير أن المال يعد من أكبر الحاجيات الضرورية، وقد درج علماء المقاصد في تقسيم كليات الشريعة استقراء، فرتبوها حسب الميزان: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، على اختلافات بسيطة فيها بين التقديم والتأخير.

والمتفحص لذلك، يجد هذا الترتيب صادقا، إذا هو أمعن النظر في التقديرات الخلقية فقد خلق الله الإنسان ومعه: دينه و نفسه ونسله بالطبع وعقله في جسده، ينمو معه، وليس معه ماله، فجاء العقل مكملا لهذه الثلاثة، ورابعها في الترتيب، يشرف عليها إشراف الموجه نحو هذه الحياة التي تتطلب إقامة المادة والمعيشة، والمادة هي المال، فالمال لم يخلق مع الإنسان ولم يولد معه ولهذا جاء في الرتبة الخامسة.

3- المعاطاة ووسطية المال والعصر:

إن الوسطية قاعدة الشريعة الإسلامية المفضلة، تتحول معها عبر الزمان والمكان، لأنها ميزان معتدل، حيث ((أن لكل شيء طرفين ووسطا، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر وإذا أمسك بالوسط اعتدل الطرفان، فعليكم بالوسط من الأشياء))[40].

وهذا ينطبق على المال وباقي مجالات الحياة.

4- المعاطاة و فحشية تضخم المال والعصر:

الفحش والتضخم، كلمتان أولاهما:ممقوت، وثانهما:معظم، أو مخوف، ف ((الفحش (...)

كلمة تدل على قبح في شيء وشناعة (...)، يقولون: كل شيء جاوز قدره فهو فاحش، ولا يكون ذلك إلا فيما يتكره))[41] .

وأما:((التضخم: الغليظ من كل شيء (...)، ويستعار، فيقال: أمر ضخم، وشأن ضخم وطريق ضخم))[42].

هذه بعض المعاني اللغوية، لكلمتي: فحش، وضخم، يجري مجراهما في المال خاصة مجرى التنقيص والتعطيل والتهويل.

وأما التضخم المالي والعصر، والذي يمس فاعلية التجارة بأنواعها، والبيع بجمله، خاصة المعاطاة، فهو في اصطلاح العصر: هو زيادة كمية النقود بنسبة أكبر من زيادة الإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض قيمة النقود أو قوتها الشرائية[43].

هذا، ولقد تساءل الدكتور علي السالوس على قياس التضخم، قائلا:((فما الوسائل التي يستخدمها رجال الاقتصاد لمعرفة التضخم؟، وكيف يقيسون نسبة تضخم هذا العام مقارنا بالعام الماضي، أو بعشر سنوات مضت، إنهم ينظرون إلى أسعار عدد كبير جدا من السلع والخدمات هذا العام بالنسبة لأسعار العام الذي يتخذونه كأساس للقياس، هي كما يأتي:

القمح: 120%، والأرز: 150% ، والسكر: 200% ، والزيت: 220 %. وإذا فرضنا أيضا أن السكر أهم من الزيت: تسع مرات، وأن الأرز أهم من الزيت: 30 مرة، وأن القمح: أهم من الزيت: 50 مرة، فيكون ما يعرف عندهم باسم الوزن هو ما يأتي:

السكر=9، والأرز=30، والقمح=50، والزيت=1،عندئذ نقوم بضرب نسبة سعر كل سلعة في وزنها، ويجمع حاصل الضرب لمجموع السلع، ويقسم على مجموع وزنها، كما يأتي:

القمح: 120×50=6000.

الأرز:150×30=4500.

السكر:200×9=1800.

الزيت:220×1=220.

المجموع=12520- مجموع الأوزان= 50+30+9+1=90.

وبالقسمة:12520/90=139.1 .

إذن أسعار هذا العام بالنسبة لعام الأساس، هي :139.1% ، أي أن الأسعار زادت بنسبة:39.1%، وزيادة الأسعار تعني انخفاض قيمة النقود، حيث أصبحت هنا تساوي: 139.1/100 [44] .

هذا، وللتضخم أنواع عديدة، وأصعبها التضخم الجامع، والخطر، إذ الجامع تنخفض فيه قيمة النقود بسرعة من يوم لآخر حتى تصبح عديمة القيمة فتستبدل بعملة جديدة تحل محل العملة القديمة، وأشهر هذه الأنواع ما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى، في: 1924م، إذ ارتفع مستوى الأسعار:1000 بليون مرة، أي: تراليون مرة [45].

وأما التضخم الخطر، فقد عشنا الكثير منه في الجزائر، إذ الجمهور في هذا كثيرا ما يشتري قطع غيار السيارات، أو السيارت المشابهة للأصل، وهي داخليا كارطونا أو زجاجا بثمن(قد يكون مرتفعا أو منخفضا) على حساب الأصل، بالمعاطاة الفعلية، أو بالصيغة القولية. فقد ذهب ضحيتها كثيرا من الناس بالحوادث والتعطيلات...الخ، وهذا هو التضخم الخَطِر.

وأخيرا، يبدو أن الحكومة، ورجال الأعمال قد تداركوا ذلك بعض الشيء وركزوا على الأصل.

5- المعاطاة وفحشية فقرية المال والعصر:

لا تقل فحشية فقر المال عن فحشية تضخمه، إذ هما أخوان في الأثر والتأثير السلبي وعدوان لعالم الخير والصلاح، ورفيقان في هدم كيان الحياة بمفهومها الاستقرار.

وعليه، فإذا كان الشيطان عدوا للمؤمنين و والمصلحين بخاصة، فإن الفقر عدو للإنسانية قاطبة بعامة.

6- المعاطاة وإشكالية تسعير المال:

والتسعير لغة، من:((سعر، السعر: الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه: أسعار(...) والتسعير تقدير السعر))[46] .

وحقيقة التسعير اصطلاحا، هو:((تحديد حاكم السوق لبيع المأكول فيه قدرا للبيع المعلوم بدرهم معلوم))[47] .

وقد اختلف في التسعير بين الجواز وعدمه، فمن رأى الجواز، فبناء على ضرورة المصلحة والسوق، وعلل ردا على المانعين أن هذا المنع كان في حدود الزمان وحسب، وأن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر... »[48].

لم ينص فيه على أن التسعير حرام لا تصريحا ولا تلويحا، بل طلب الدعاء فيه، ولكن المانعين رأوا في هذا أن التسعير حرام[49].

بيد أن المصلحة والواقع، خاصة في عصرنا هذا، وفي المعاطاة بالذات التي يشترط فيها قيمة العين المأخوذة، ولا تكون إلا بالتسعير.

- المحور الثاني: المعاطاة وعالم الآلة والألنترنت:

لقد تكلم الفقهاء المحدثون عن وسائل كثيرة يعبر بها عن صيغة الإيجاب والقبول:الكتابة والإشارة والنطق، وذكروا صيغة الفعل: المعاطاة، ولكن حين البرهان والتطبيق لم يعملوا بها وتهربوا منها، خاصة في التجارة، والتجارة الخارجية المبنية على عالم الألنترنت، وقد بدا لي ثلاثة نقاط مهمة قد نصل بها إلى الحقيقة، و كشف هذا الغموض، وهي : (التعاقد بالمناداة وقياس الصيغ الفعلية على القولية في البيع، وإدخال التباعد في التقارب) :

1- التعاقد بالمناداة البعيدة:

هو جائز لدى الفقهاء، إذ جاء في المجموع : ((لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا صح البيع بلا خلاف))[50]، وفي روضة الطالبين: ((لو تناديا متباعدين وتبايعا صح البيع)) [51].

وإذا كان كذلك وطبقناه على علم الآلة، فإن المتبايعين بالألنترنت في الحقيقة قد تناديا من بعيد، ولكن علم الآلة صيرهما من قريب فصح العقد بذلك، ولو في المعطاة التي يشترط فيها ألا تكون خارج البلد.

2- قياس الصيغ الفعلية على القولية في البيع:

وما صح به البيع بالتنادي على الصيغة القولية صح به البيع قياسا عليه صيغة فعلية فإن العقود: ((تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل...))[52].

فعلم الآلة، الألنترنت، قضى على ذلك التزمت المتمثل في القول على حساب الفعل وفي نظري: أن القول والفعل أخوان متعاونان، من بعد شرطية كل منهما، ليؤدي كل منهما وظيفته لصالح المقصود البشري المتمثل في تحقيق المصلحة.

3- إدخال التباعد في التقارب في بيع المعاطاة:

لو ضربنا مثالا بما في الإنسان من قوة البعد النظري الذي أودعه الله في شبكة البصر الإنساني وبه ، وحتى نعرف البع د والتقارب العلمي الذي هو بالأفكار والنتائج العلمية المتمخضة عنها – صدق الله وعده سبحانه القائل: ﴿ علم الإنسان ما لم يعلم ﴾[53] ، و : ﴿ علمك ما لم تكن تعلم ﴾[54].

ولو وقفنا في وصف هذا البعد وهذا التقارب النظري لتقربنا من المقصود الذي نرمي إليه

إذ خلق الله في العين البصرية وضعين : وضع لإدراك وتقريب البعيد، ويسمى بلغة العلم: " تليسكوبي" ، ووضع لإدراك وتكبير الصغير، ويسمى بلغة العلم: " ميكروسكوبي "، والعين بكاملها مكونة من عشر طبقات مختلفة: دقيقة وسائلة وهلامية[55].

إنه ترتيب عظيم يعجز عنه كنه الإنسان ويتعجب منه.

ولما كانت العين بهذا التركيب، وحدها في البصر بهذا الوصف – حق أن يميز بين النظر البصري الذي حده في هذا، وبين النظر الفكري العقلي الذي مركزه القلب أو الدماغ وهو الممتد حده، وربما بلا نهاية، ولو هو قاصر بالنسبة لعلم الله مما جعل العلماء الفقهاء يقفون مع قصور حده في تشريعاتهم العلمية والفقهية.

هذا، ولما كانت العين لا تستطيع النظر إلا من ثلاث جهات (قدام، يمين، شمال) وكانت باقي الحواس تعمل من جميع الجهات الأربعة، إذ العين لا ترى من ورائها إلا بتحرك الجسم واستدارته– كان قيد العلم طالبا لها ودعواه موجها لها لأن الله جعله يحيط بأكثر وأعظم بلا حساب مما تحيط به خاصية البصر.

فعلى ذلك أدخل التباعد في التقارب حتى يصدق الإنسان بمعجزة العلم وتسخيره من الله له فيعمل شاكرا الله بهذا التسخير الذي قرب البعيد وكشف الخفي، في حدود عقل الإنسان.

وعلى ذلك كله، فتطبيق مقصودات العلم بالأولى، قبل تطبيق مقصودات النظر القاصر فلهذا صح بالعلم بيع المعاطاة بهذا التقارب العلمي بواسطة الألنترنت في التجارة، وصح العقد بها بالصيغة الفعلية.

ثانيا– العاقدان: (البائع والمشتري)، فالعاقد، هو الذي يتولى العقد بنفسه، أو ينيب عنه غيره بوكالة، أو بغيرها، أو بتولية، وأن يكون جائز التصرف، حرا مكلفا رشيدا غير صبي أو سفيه أو مجنون (ممن يكن غالبا محجورا عليه)، ذو أهلية آدائية وعقل وتمييز يخوله لإنشاء مع غيره عقودا ويكتسب بها حقوقا يطلب غيره بها على هذا التعاقد وذاك[56] .

ثالثا– محل العقد(المضمون والمعين): وهو المعقود عليه، وقد أجراه الفقهاء في المضمون والمعين.

في المضمون: لكونه به فتح اليسر في المعاملة، كالسلم والقرض، وذلك بدافع المصلحة التي تجلب للمسلمين نفعا وترد عنهم كرها وعسرا (فقرا)، إذ الاحتياج يقابله الفقر، وفتح اليسر، يقابله الغنى.

والمعيّن وشروطه: والمعين وهو الذي كثرت وتسابقت فيه أنظار الفقهاء واتحدت أو تمايزت أقوالهم وآراؤهم حوله، ومن حاز فهمه – حاز فهم الشريعة وأسرارها.

شروطه: إن شروطه تستوعب المبيع والثمن والمعقود عليه نفسه، وذلك باعتبار كلا من المبيع والثمن معقود عليه .

وخلاصة القول في البيوع والبيوع الحديثة: إن مدينة ومدن البيع والبيوع مترامية الأطراف متنائية الأبعاد، بحر وخضم لا عمق يحدده، ولا ساحل يرساه، فحيث أن هناك، الكلام على البيوع وأنواعها، والقروض وأشكالها وأنواعها، والعقود وتشعباتها وألوانها، وما يدخل تحت هذا وذاك، وما يتشعب عن ذلك وذاك، وما يندمج ويندرج من ذلك في ذاك، مما يشمله المال .

وخلاصة القول في البيوع والبيوع الحديثة: إن مدينة ومدن البيع والبيوع مترامية الأطراف متنائية الأبعاد، بحر وخضم لا عمق يحدده، ولا ساحل يرساه، فحيث أن هناك، الكلام على البيوع وأنواعها، والقروض وأشكالها وأنواعها، والعقود وتشعباتها وألوانها، وما يدخل تحت هذا وذاك، وما يتشعب عن ذلك وذاك، وما يندمج ويندرج من ذلك في ذاك، مما يشمله المال .

الهوامش:

[1]– انظر: النحو الوافي، للأستاذ عباس حسن، ط:6، ط: دار المعارف، القاهرة، جـ:46/1

[2]– انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، تح/ أنس محمد الشامي، ط: 1429هـ – 2008م
ط: دار الحديث، القاهرة، ص: 121 .

[3]– انظر: كتاب الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، تح/ عبد الله المنشاوي، ط:1400هـ–2009م، ط: دار الحديث، القاهرة جـ:283/2 .

[4]– م . ن– ص . ن .

[5]– انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة، تح/ جماعة من العلماء، ط:1403هـ 1983م، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، جـ:2/4.

[6]– انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، ط: 1319هـ، ط: مطبعة التقدم بمصر، توزيع: دار الفكر، بيروت، لبنان.

[7]– انظر: الجواهر النقية في فقه السادة الشافعية، للبنهاوي، ط:1426/1هـ–2005م، ط: دار المنهاج، جدة، ص:123.

[8]– انظر: سورة البقرة ، الآية : 275.

[9]– انظر: سورة النساء ، الآية : 29.

– انظر:كتاب الإختيار لتعليل المختار83، والمغني، لابن قدامة، جـ:3،2/4.

[10]– انظر:كتاب الإختيار لتعليل المختار، جـ:283/2، والمغني، لابن قدامة، جـ:3،2/4.

[11]– انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي، ط: 2002 م، ط:دار الفكر، بيروت، ص: 218.

[12]– انظر: بداية الجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ط: دار الفكر، بيروت، جـ:94/2.

[13]– انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي، تح/محمد أمين الضناوي، ط:1418/1هـ 1998م، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص: 186.

[14]–راجع المصادر السابقة في صفحاتها السابقة.

[15]– انظر :الواعظ والخطيب، لمحمد شعبان سليم، ط:المكتبة المحمودية،القاهرة، ص:138.

[16]– انظر: م . ن– ص. ن.

[17]– انظر: القرض المصرفي، دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، لـ: د/محمد علي محمد البنا، ط:2006/1م، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ص:155.

[18]– انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس ، ص: 498 .

[19]– انظر :المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، ط:3، ط:دارالفكر العربي،القاهرة، ص:187.

[20]– انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، تح/د:محمد محمد تامر، ومحمد السعيد الزين، ووجيه محمد علي، ط:2005م، ط: دار الحديث، القاهرة، جـ:467/6، 468، ومصادر الحق في الفقه الإسلامي، للسنهوري، ط:المجمع العربي الإسلامي، منشورات محمد الداية، بيروت لبنان، جـ:85،86/1، فما بعدها، وأحكام المعاملات الشرعية، للخفيف، ص:188، وهمع الهوامع، للسيوطي، تح/ النعساني، ط:دار المعرفة، بيروت، لبنان، جـ:9/1.

[21]– مذهب الإرادة الظاهرة – هو مذهب الجرمان المعبر عن الإرادة ذاتها كونها تعبير عن المظهر الاجتماعي، أو الظواهر الاجتماعية، دون الظواهر النفسية–أما الارادة الباطنة: فهي مذهب لاتيني يقف عند الإرادة النفسية. انظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية، لـ:د/محمد شلبي، ط:1403هـ، ط: دار النهضة العربية، بيروت، ص:472، 473.

[22]– انظر :بدائع الصنائع، جـ:467/6، 468، ومصادر الحق، جـ:86/1، 87، فما بعدها.

[23]– انظر: بدائع الصنائع، جـ:468/6، ومصادر الحق، جـ:88/1، 89.

[24]– انظر: بدائع الصنائع، جـ:468/6، ومغني المحتاج للشربيني، تح/ محمد محمد تامر والشيخ شريف عبد الله، ط: 2006م، ط: دار الحديث، القاهرة ، جـ:412/2.

[25]– انظر :مصادرالحق،جـ:94/1، ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، لـ:د/صالح حميد العلي و: د/باسل محمود الحافي، ط:2008/1م، ط: دار اليمامة دمشق، بيروت، ص:249.

[26]–هذا، ويحلف من أتى بصيغة الأمر إذا أنكر أنه قصد الإيجاب. أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، جـ :3/3، وبلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، جـ :4/2، ومصادر الحق، للسنهوري، جـ:94/1.

[27]– انظر: كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب، ط: دار الفكر، بيروت لبنان، جـ:272/4، وحاشية الدسوقي، جـ:4/3، وبلغة السالك على الشرح الصغير، للدردير جـ:3/2،4.

[28]– انظر :كتاب المجموع شرح مهذب الشيرازي، للنووي، شرح وتح/ محمد بخيت المطيعي الطبعة الشرعية، ط:المكتبة التوفيقية، القاهرة، جـ:149،150/9، ومصادر الحق، جـ:49/1.

[29]– انظر: أحكام المعاملات الشرعية، لعلي الخفيف، ص:188 ، 189 .

[30]– انظر: مصادر الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور السنهوري، ج:99/1، 100.

[31]– انظر: م . ن– ص. ن.

[32]– انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، ج:480/6،479، ومرشد الحيران ، لمحمد قدري باشا، ط:1432/1هـ– 2011م، ط: دار السلام، القاهرة، ج:695/2، 696، فمابعدها.

[33]– انظر: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص: 258.

[34]– انظر: م. ن – ص . ن.

[35]– انظر: البيع الإلكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الإنترنت، دراسة فقهية مقارنة، لجمال زكي الجريدلي، ط:2007/1م ، ط: دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص: 20 .

[36]– انظر: مقاييس اللغة، ص:685، ولسان العرب، تح/عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد وهاشم محمد الشاذلي، ط: دار المعارف، القاهرة، ج: 3002،3001/4.

[37]– انظر: مصادر الحق، للسنهوري، ج:107/1.

[38]– انظر: تفصيل ذلك، في رد المحتار على الدر المختار، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ج:11/4، وكتاب المجموع، للنووي، شرح المهذب، للشيرازي، تح/ محمد بخيت المطيعي، ط: المكتبة التوفيقية، ج: 146،143/9، ومغني المحتاج، للشربيني، تح/ محمد محمد تامر، ط: 1427هـ–2006م ، ط: دار الحديث، القاهرة، ج: 410/2 .

[39]– انظر:المدخل في تعريف الفقه الإسلامي،لـ:د/محمد مصطفى شلبي، ص:330،331.

[40]– انظر: المقاصد الحسنة، للسخاوي، ط: 1406هـ–1986م، ط: دار الهجرة، بيروت لبنان، ص:205،206.

[41]– انظر: المقاييس، لابن فارس، ص:729.

[42]– انظر: اللسان، لابن منظور، ج: 2563/4،2564.

[43]– انظر: توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي، لصالح حميد العلي، ص: 311 .

[44]– انظر: فقه البيع والإستيثاق والتطبيق المعاصر، لـ:أ.د/علي السالوس، ط:1429/7هـ 2008 م، ط: مؤسسة الريان، بيروت، مؤسسة الثقافة، الدوحة، ط:عرابي، ص:945،944.

[45]– انظر: م. ن ، ص:942،943.

[46]– انظر: اللسان، ج:2015/3.

[47]– انظر:التسيير في أحكام التسعير، لأحمد سعيد المجيلدي، تح/ موسى لقبال، ط: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص:41.

[48]– أخرجه الدارمي في كتاب البيوع، عن أنس، تح/سيد إبراهيم، وعلي محمد ط:1424/1هـ– 2000 م، برقم:4545، ط: دار الحديث، القاهرة، ج:118/2.

[49]– انظر:الطرق الحكمية،لابن قيم، تح/محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ص:253، وتعليل الأحكام، لشلبي، ط: 1401هـ، ط:دار النهضة العربية، بيروت، ص:79

[50]– انظر: كتاب المجموع للنووي، شرح المهذب، للشيرازي، ج:161/9 .

[51]– انظر: روضة الطالبين، للنووي، ط:1405/3هـ، ط: المكتب الإسلامي، بيروت لبنان ج:438/3.

[52]– انظر: مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تح/عامر الجزار، وأنور الباز، ط: 1421هـ–2001م، ط: دار الوفاء، المنصورة، مصر، جـ: 29/7،8.

[53]– انظر: سورة العلق ، الآية :5 .

[54]– انظر: سورة النساء، الآية : 113.

[55]– وانظر: ديوان الواعظ والخطيب، لمحمد شعبان سليم، ص: 30،31.

[56]– انظر: فقه المعاملات المالية والتجارية في الشريعة الإسلامية، لـ:د/نصر فريد محمد واصل، ط:1418هـ–1998م، ط: المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص:58، 59 .